

مسائل في تخریج الفروع على الأصول-8 معالی الشیخ سعد بن

ناصر الشثیری

سعد الشثیری

اخبار متواترة واخبار احاد المشهور في طريقة الاصوليين ويريدنا بخبر بالخبر المتواتر ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن امثالهم بما يسندونه الى امر محسوس ويمثلون لذلك احاديث الشفاعة واحاديث الحوظ - 00:00:00

وقد يمثل بعضهم لذلك بحديث من كذب على متعمدا فليتبواً مقعده من النار والقسم الثاني من الاحاديث الاخبار المتواترة وهي الاحاديث التي لم تبلغ درجة التواتر بكونها فقدت واحدا من شروط اخبار الاخبار المتواترة - 00:00:34

جماهير اهل العلم وعليه المذاهب المشهورة سواء من اهل السنة او من غيرهم على الاحتجاج باخبار الاحاد لادلة متعددة من اشهرها ما تواتر عن النبي صلی الله علیه وسلم من الاكتفاء - 00:01:03

باخبار الاحاد في ما يرسله من الاحکام الى الناس في نواحي الارض وكذلك اجماع الصحابة على الاحتجاج اخبار الاحاد زيادة على الاستدلال ببعض الایات التي فيها دلالة على الاحتجاج بخبر واحد - 00:01:25

وقد اثر عن بعض اهل الفرق انهم قالوا بعدم حجية خبر الواحد ولكن هذه الفرق ليست من يعول عليها في الخلاف الفقهي او تعتبر اقوالها ويمسلون بمسائل فقهية ترتب على ذلك. ومن امثالته - 00:01:54

مسألة الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح وقد ورد في الحديث المتفق عليه من حديث ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا تنكح المرأة على - 00:02:22

عمتها او خالتها. ولذلك فان اهل الاسلام قاطبة يقولون بالمنع من هذا الجمع الا طوائف يسيرة لكن هناك مسائل جزئية فيما يتعلق بخبر الاحاد وقع الاختلاف فيها بين - 00:02:40

اهل العلم ولعلي اضرب لكم اربعة امثلة من مسائل اخبار الاحاد في مسائل خاصة وقع الاختلاف في حجيتها فاول ذلك اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى والمراد بذلك المسائل التي - 00:03:09

تكون الحاجة اليها عامة في الناس فاذا ورد فيها خبر احاد فحينئذ هل يعمل بالخبر او انه لا يحتاج بذلك خبر وهذه المسألة قد خالف فيها فقهاء الحنفية فقالوا بانه لا يحتاج بخبر واحد فيما تعم - 00:03:36

به البلوى وقال الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة في المشهور عنهم بان خبر الواحد يحتاج به فيما تعم به البلوى لعموم الادلة الدالة على حجية خبر الواحد. فانها لم تفرق فيه بين باب - 00:04:01

واخر وهذه هذه القاعدة وردت عليها تفريعات فقهية كثيرة فمن امثلة ذلك ما ورد في حديث بشري وابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکرہ فلیتوضأ. فعند الجمهور - 00:04:23

الاخذ بهذا الحديث ولذا يرون انتقاد الوضوء بمس الذکر وقال الحنفية بان هذا خبر احاد فيما تعم به البلوى وبالتالي لم يقولوا به ومن امثلة ذلك ايضا ما ورد في الحديث - 00:04:45

ان النبي صلی الله علیه وسلم قضی بشاهد ویمین كما ورد ذلك في الصحيح من حديث ابی هریرة وغيره فهذا الحديث من اخبار الاحاد رده الحنفية لانه فيما تعم به البلوى وهم لا يحتاجون باخبار آآ الاحاد - 00:05:07

بما تعم به البلوى ايضا من المسائل التي آآ ذكرت تفريعا على هذه القاعدة مسألة اه النكاح بلا ولی وفإنه قد ورد في الحديث لا نكاح آآ

ولي وهذا الحديث رده بعض الحنفية بأنه من اخبار الاحاد فيما تعم به البلوى وبالتالي - [00:05:30](#)

ام يقولوا به وقالوا بأنه لا يشترط الولي خالفهم الجمهور فقالوا هذا الخبر يحتاج به ولو كان فيما تعم به البلوى لان اخبار الاحاد حجة بدلالة الدالة على ذلك التي لم تفرق بين باب واخر - [00:05:59](#)

فهذه نماذج مما يتعلق بهذه القاعدة خبر الواحد فيما تعم به البلوى والقاعدة الثانية هي قاعدة خبر الواحد المخالف للقياس. خبر واحد المخالف للقياس فان آآفقهاء الحنفية والمالكية بعضهم يرد خبر الواحد المخالف للقياس وبعضهم يرد - [00:06:27](#)

قبر الواحد الذي يخالف قياس الاصول بمعنى ان له اصولا كثيرة يبني عليه بهاء وترتب على ذلك عدد من المسائل الفقهية التي بنيت على هذا هذه القاعدة فمن امثلة ذلك مثلا ما ذكر من مسألة آآالمصرات - [00:06:59](#)

فقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصرروا الى البال ولا الغنم فمن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء ردها وصاعا من تمر وان شاء امسكها - [00:07:27](#)

فان هذا الخبر قد رده الحنفية والمالكية بدعوى انه يخالف اه القياس او قياس الاصول لان القياس في الظمان ان تضمن المثلثيات بمثلها. وهنا ضمن الحليب بالصاع من التمر ومن امثلة القواعد ايضا او من امثلة التطبيقات التي بنيت على هذه القاعدة ما ورد في

حديث ابن عمر - [00:07:50](#)

الذى رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق فهذا الحديث في اثبات خيار المجلس فيه اثبات خيار المجلس. وقد قال به فقهاء الحنابلة والشافعية ورده فقهاء المالكية والحنفية - [00:08:23](#)

بعدوى انه قبر من الاحاد يخالف القياس او قياس الاصول. وبالتالي لم يقولوا به ومن امثلة هذا الباب ايضا ما ورد من حديث ثوبان وغيره في السنن ان النبي صلى الله عليه - [00:08:47](#)

وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم فان طائفة من اهل العلم لم يأخذوا بهذا الخبر وكان من اسباب رده ان قالوا بأنه خبر واحد يخالف القياس فان القياس فان ان يكون الافطار مما دخل لا مما خرج - [00:09:09](#)

ومن امثلة هذه القاعدة ايضا عند فقهاء المالكية ما ورد في حديث ابن من حديث ابي هريرة متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فان - [00:09:36](#)

المالكية لم يأخذوا بهذا الخبر وكان مما رد به بعض المالكية هذا الخبر بأنه يخالف القياس فان القياس ان الفطر يثبت بدخول الطعام سواء كان ناسيا او كان متعبدا. والنسيان انما يكون اثره في الاثم وعدمه لا في اه - [00:09:56](#)

اه الحكم الحكم الوضعي للصحة ونحوها ومن امثلته ايضا ما ورد في حديث انس آآفي الصحيح ان رجلا وقصته ناقته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفنهوه في ثوبى - [00:10:26](#)

ولا تمسوه طيبا ولا تغطوا رأسه وبانه يكفن كغير - [00:10:48](#) الاحاديث متواترة بان الميت آآيغطى رأسه وبانه يكفن كغير

وبانه يمس الطيب كغيره. وان الاحرام ينقطع بالموت ومثله ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد ما له عند بعینه فهو احق به من الغرماء. فهذا الحديث آآقد لم يقل به الحنفية وكان - [00:11:13](#)

من اسباب عدم اخذهم به ان قالوا بأنه خبر واحد يخالف القياس فان القياس معاملة الغرماء على جهة التساوي ومن ذلك معاملة من وجد ماله بعینه بحيث يكون اسوة الغرماء - [00:11:42](#)

ومن امثلة اه ذلك ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم آآقال لرجل دخل المسجد في وقت آآخطبة الجمعة سليك الغطافاني آآصلي آآركعت - [00:12:04](#)

ركعتين فان هذا الحديث لم يأخذ به فقهاء الحنفية ولا المالكية بدعوى ان هذا خبر احاد قد قال فالقياس فان القياس وجوب الانصات على من حضر وبالتالي قالوا بان من دخل المسجد - [00:12:26](#)

في وقت خطبة الجمعة فانه يجلس ولا يصلي الركعتين من اجل ان يستمع للخطبة وهناك تمثيل يمكن ان يكون للقاعدة السابقة

قرأ بالقرآن او بالمصحف الى ارظ العدو وقد قال الجمهور بكرهه ذلك وقال الحنفية او ذهب الحنفية الى عدم الالز بهذا ابر وقالوا
بان هذا الخبر يخالف القياس فكما جاز لحافظ القرآن ان يسافر لارض - [00:20:04](#)
والقرآن في صدره جاز ان يسافر الانسان بالمصحف معه ومن امثلة ذلك ايضا ما ورد في الصحيح من حديث ام الحسين ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بنضج بول - [00:20:29](#)

غلام فهذا الحديث قد قال به الجمهور وخالف فيه الحنفية قالوا لان الصبي يماثل الجارية ولا فرق بينهما فردو خبر الواحد بناء على
قولهم بأنه يخالف آآ القياس ومن امثلة هذا ايضا ما ورد في آآ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او - [00:20:54](#)
وقبل شهادة المرأة الواحدة في اثبات الرطاع وقال كيف وقد قيل كما في الصحيح فقال طائفة بان هذا الخبر لا يقبل بعضهم قال لانه
يخالف آآ القياس فان القياس يدل على ان قضية الرضاعة تماثل غيرها آآ فلا بد من شهادة - [00:21:24](#)
الاثنين فاكثر وقال الشافعي بان هذا الخبر انما هو على سبيل الاحتياط لا على سبيل سبيل اثبات الحكم من القواعد التي او
من الاحاديث اخبار الاحاديث التي ردت بسببها آآ ردت بسبب شيء من القواعد السابقة ما وردت - [00:21:51](#)
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الجنين زكاة امه فان طائفة من اهل العلم لم يأخذوا بهذا الخبر. بعضهم قال لانه
خبر احاد فيما تعم به البلوى فلم - [00:22:20](#)
بل وبعضهم قال بانه مخالف للقياس بينما اه فرق اخرون بين آآ الجنين اذا كان له شعر واذا لم يكن له آآ شعر ايضا من المسائل التي
تتعلق بهذا ما - [00:22:38](#)

ورد في لحم الخيل فقد ورد في حديث اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا آآ فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
فاخذ الجمهور بذلك وقال الحنفية بان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلم - [00:23:01](#)
يقبل ولذلك رأوا تحريم لحوم الخيل ومن الامثلة في اه هذا الباب ايضا ما ورد في مسألة اه وجوب التسوية ابينا الاولاد في العطية
فقد ورد في حديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:23:26](#)
وهذا الخبر رده طائفة من الحنفية باعتبار انه من اخبار الاحاد المخالفة للقياس لان القياس ان المال آآ يتصرف فيه صاحبه بما شاء
هكذا من اه الاخبار الواردة في هذا اه ما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر - [00:23:56](#)
ان الرهن مركوب ومحلوب نفقة فهذا الحديث حديث آآ وارد في الصحيح اخذ به احمد آآ فقال بان المرتئن قال بان من عنده الرهن
يجوز له ان يركب الحيوان المرهون وان يشرب حليبه وآآ - [00:24:25](#)
رأى ان ذلك مقابل النفقة التي تدفع له بناء على هذا الخبر قد رد طائفة هذا الخبر اه قال طائفة بانه من اخبار الاحاد المخالفة القياس
ولذلك لم يأخذوا به فان الاصل - [00:24:51](#)

ان الحيوان في ملك صاحبه وان عليه نفقة وانه هو الذي ينتفع بما كونوا منه ايظا من المسائل التي اه فيها اخبار احاد وقد ردها
طائفة من اهل العلم ما ورد في - [00:25:12](#)

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع المدبر باع المدبر في آآ ملك صاحبه والمراد بالمدبر من علق او المراد بالمدبر
العبد المملوك الذي علق مالكه عتقه على وفاة السيد - [00:25:34](#)
الجمهور قالوا بانه يجوز بيع المدبر وبذلك ينتهي حكم التدبير وقال طائفة كنتم من اهل العلم بان هذا خبر احاد آآ مخالف للقياس لان
القياس ان من تبرع بشيء لزمه المضي فيه - [00:26:01](#)
ايضا من المسائل التي وردت في هذا ما ورد في حديث ابن عباس ان امرأة كانت تقم المسجد فماتت بليل فدفونها بليل. فسأل عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانهم تقالوا - [00:26:27](#)

نهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم دلوني على قبرها ثم ذهب اليها فصلى عليها باصحابه ففي هذا مشروعية الصلاة على القبر
ومشرعية تكرار الصلاة على الميت قد رد الامام ابو حنيفة هذا الخبر بانه خبر يخالف القياس او خبر فيما تعم به البلوى ولذلك -
00:26:48

لم يأخذ بهذا الخبر ولم يجز ولم يجز آن تكرار الصلاة على الجنازة ومن امثلة ذلك ايضاً ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر هديه - 00:27:19

والمراد بذلك الحيوانات من بهيمة الانعام التي تهدى الى البيت اه خصوصاً من الابل فانهم كانوا يشعرونها بمعنى انهم يجرحون صفة سلامها ليعلم بان انها من الهدي فلا يتعرض لها - 00:27:40

ف الحديث الاشعار ثابت صحيح فأخذ به جمهور اهل العلم ورده الامام ابو حنيفة باعتبار انه خبر واحد يخالف القياس لان الشريعة الممنوع من ايذاء الحيوان ومن آن تعذيبه هكذا ايضاً ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:01

تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فان هذا الخبر ورد في الصحيح. فقال الطوائف من اهل العلم به. ورده اخرون دعوى انه يخالفه القياس فان قاعدة الشريعة ان النكاح لابد فيه من مهر ومن ثم لم يجيزه ان يجعل - 00:28:30

اصداق الامة آن عتقها هكذا من المسائل التي اه وردت في هذا الباب ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصليتها في رحال كما ثم اتيتم الى آن القوم فوجدتوكهم يصلون فصلوا معهم تكون لكم - 00:28:55

نافلة فهذا الخبر قد رده طوائف من اهل العلم بدعوى انه يخالف القياس قاعدة الشريعة هكذا ايضاً ورد في السنن ان من حديث انس عن عمومته ان آن جماعة شهدوا آن رؤية الهلال في اخر رمضان بعد - 00:29:20

اه زوال الشمس امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا من الغد فهذا الخبر خبر احد. رده الحنفية بدعوى انه يخالف القياس فان القياس ان تكون صلاة العيد - 00:29:50

في يوم العيد دون بقية الايام هكذا من المسائل التي في هذا الباب ما ورد من احاديث في تعليق الزكاة على التمر والشمار بخرصها بحيث تخرس ويقدر كم سيأتي في النخلة من - 00:30:09

تمر والتمر لا زال على رؤوس النخل. ثم تفرض الزكاة في ذلك. فان الجمهور قد اخذوا هذا الحديث وقالوا بأنه يشرع خرص التخيل لتقدير الزكاة فيها. ورده الحنفية بدعوى ان الخرس تخمين وقاعدة الشريعة الا يلتفت الى الظنون المجردة - 00:30:35

التي انما هي تخمينات مثل هذا ايضاً فيما يتعلق بمشروعية العمل بالقرعة فان الجمهور يقولون بمشروعية العمل بالقرعة في تمييز المتماثلات ويستدلون على ذلك باحاديث منها ما ورد في الحديث - 00:31:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه وما ورد في آن الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آن قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. ومثل هذا - 00:31:28

وفي حديث آن من كان جميع ما له وجميع تركته آن ستة اعبد فاعتقهم فامضي النبي صلى الله عليه وسلم عتق اثنين وابقى اربعة واجرى القرعة بينهم حنفية لم يأخذوا بهذه الاحاديث قالوا لانها اخبار احاد تخالف القياس الشريعة التي لا تبني - 00:31:53

آن الاحكام على التخمينات المجردة وبالتالي قالوا بأنه لا يشرع العمل بالقرعات من امثلة ايضاً ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت اللعان بالنسبة للحاملي قالوا اهل العلم يقولون بان اللعان لا يكون للحاملي الا بعد وظعها لمولودها - 00:32:23

ورد الخبر الوارد في ذلك بتعليقات مختلفة منهم من يقول بان هذا الخبر مخالف للقياس وآخرون ردوه بمعانٍ اخرى هكذا ايضاً من الاحاديث التي وردت في هذا الباب من اخبار الاحاد - 00:32:54

ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لفڈ خلف الصف فان اكثر اهل العلم آن قالوا بان هذا الخبر لم يعمل به بعضهم رده لانه يخالف - 00:33:16

قياس وبعدهم رده بدعوى انه في ما تعم به البلوى وبعدهم رده حديث ابي بكرة حين حينما كبر خلف الصف ثم دخل في الصف هكذا ايضاً من اخبار الاحاد التي وردت في هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في القلتين - 00:33:33

آن الذي ورد عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث فهذا الحديث فيما يتعلق بالماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره. فالحنفية لم يأخذوا بهذا الخبر ولم - 00:34:01

يجعلوا القلتين فارقاً بين الماء الكثير والقليل. وتكلموا في الخبر بانه خبر احاد فيما تعم به البلوى وبالتالي قالوا بانه لا يقبل ومثله

ايظا احاديث المسح على العمامة لم يأخذ بها طائفة من اهل العلم وقالوا بانها اخبار احاد - [00:34:21](#)

تخالف اه قياس الشريعة وبعدهم قال بانه زيادة على النص. فان الله قال وامسحوا نفوسكم فالمسح على العمامة زيادة ولا يصح ان نزيد على نص القرآن بخبر الواحد في مذهبهم لانهم - [00:34:49](#)

يعتبرون الزيادة على النص من النسخ ولا يصح نسخ القرآن بخبر الواحد وهكذا ايضا احاديث التي وردت بجوازي جمع الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير عرفة ومزدلفة بين الحنفية لا يقولون بها - [00:35:09](#)

انا في لا يجيزون الجمع الا في عرفة وفي مزدلفة. قالوا لان الاحاديث الواردة في الجمع في هذين الموطنين احاديث متواترة فاخذوا بها اما ما عدا هذين الموطنين فانهم قالوا بانها لا تقبل. قالوا لان خبر الواحد هنا في - [00:35:36](#)

آآ مسائل زيادة على النص في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وبالتالي لم يأخذوا آآ بها هكذا ايضا من المسائل آآ ما ورد في حديث عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف - [00:35:59](#)

ليلة في المسجد الحرام؟ فدل هذا على صحة النذر من الكافر ولزوم اتيانه بما نذر به بعد ده اسلامه لكن الحنفية لم يقبلوا هذا الخبر قالوا لانه يخالف القياس فان قياس الشريعة - [00:36:26](#)

ان الاسلام يهدم ما كان قبله ايظا من اه المسائل المتعلقة بهذا مسألة ابوالابل فانه قد ورد في الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعربيين - [00:36:46](#)

اه او ارسل العربين بعد ان اجتو في المدينة الى ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها قد رد طائفة من اهل العلم هذا آآ الخبر آآ بعضهم قال بانه يخالف القياس وخبر الواحد متى - [00:37:08](#)

كان مخالف للقياس فانه يرد. فان قياس الشريعة الحكم على البول آآ النجاسة هكذا ايضا من ما ورد في هذا الباب آآ مسألة تحريم صيد المدينة تحريم صيد المدينة فانه قد ورد في خبر واحد في الصحيح وقد رده الحنفية قالوا لان هذا الخبر - [00:37:30](#)

الف آآ القياس فانهم يثبتون تحريم صيد آآ الحرم في مكة بناء على ما ورد من من الآيات القرآنية في هذا الباب قالوا واما صيد المدينة فهو اما زيادة على النص ولا تقبل الزيادة اذا - [00:37:59](#)

كانت ولا تقبل الزيادة على نص القرآن بخبر واحد وبعدهم قال بانه مخالف القياس هكذا من المسائل ايضا ما ورد في نصاب آآ المال الذي تقطع اليه بسرقةه. فقد ورد في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطعا في اقل من ثلاثة - [00:38:19](#)

درارهم وفي لفظ في اقل من ربع دينار. ولذلك اخذ الجمهور بهذا الخبر ورده الحنفية وقالوا بانه لا يقطع الا بسرقة عشرة اه درارهم وقالوا بان الخبر ارد في ذلك خبر احاد فيما تعم به البلوى وبالتالي لم يقبلوا هذا الخبر - [00:38:50](#)

هكذا ورد في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ كلب في اناء احدهكم فليغسله سبعا. فالجمهور اخذوا بذلك وقالوا بوجوب الغسل سبعا. وخالفهم الحنف - [00:39:22](#)

في وقالوا بان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وبالتالي لم يقبلوا هذا الخبر ومثله ايظا ما ورد في الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو - [00:39:42](#)

ركبان فمن تلقى الركبان فصاحبها بخیر النظرين اذا هبطا في السوق. فهذا الحديث لم يأخذ به فقهاء الحنفية قالوا بانه خبر واحد فيما تعم به البلوى ولذلك لم يروا حجيته - [00:40:02](#)

ومثل هذا ايضا ما ورد في احاديث من اسلم وعنه اكثرا من اربع نسوة او عنده اختنان فانه قد ورد في حديث غيلان وغيره قال امسك اربعوا وفارق سائرهن وفي لفظ اختر اربع - [00:40:25](#)

عن وفارق باقيهن. فهذا الخبر قال به الجمهور ورده فقهاء الحنفية قالوا لانه مخالف القياس قالوا ان القياس بان اه الذي يصح النكاح فيه هن من تزوج علیهن اربعة. فالجمهور يقولون يختار اربعا ولو كنهن الاخيرات. والحنفية يقولون بانه يلزمهم ان - [00:40:45](#)

الاول ويفارق المتأخرات لان القياس ان المتأخر قد ورد عقدهن وفي ذمتهم اربع نسوة فلم يصح العقد عليهم وهكذا من المسائل ما ورد في حديث ابن عمر ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خشيت الصبح - [00:41:15](#)

فصلي واحدة او اوتر واحدة. فهذا فيه دلالة على ان الوتر قد يكون برکعة واحدة. وبذلك قال الجمهور ورده الحنفية ورأوا ان الوتر برکعة واحدة لا يصح اه قالوا لان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلم تقبل. وبعضهم رده برواية نهى عن - 00:41:45

بتيرة وفسروها بانها الركعة الواحدة. وان كان هذا الخبر ضعيف الاسناد جدا ومن الامثلة في هذا الباب ايضا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قحط الناس واعدهم فصلوا صلاة الاستسقاء في خارج المدينة - 00:42:16

فهذا الخبر خبر صحيح. ولذلك قال الجماهير بمشروعية صلاة الاستسقاء. وخالفهم في ذلك الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى. وقال بانه لا يشرع اه صلاة مستقلة للاستسقاء وانما يدعى بذلك في الجمعة ونحو ذلك - 00:42:46

وقال بان هذا الخبر خبر واحد وهو فيما تعم به البلوى ولذلك لم يقبل بل به ومن اه الامور المتعلقة او من اه المسائل التي وردت في هذا الباب مسألة الصلاة على - 00:43:10

الشهيد فان الجمهور يرون انه لا يصلى على الشهيد وخالفهم في ذلك الامام ابو حنيفة وقال بمشروعية الصلاة على الشهيد ورأى ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب انما هي اخبار - 00:43:32

احاد هكذا من اه المسائل التي اه خالف فيها الامام ابو حنيفة اه جماهير اهل العلم آآ مسألة نصاب الزكاة في الخارج من الارض قد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة فيما دون خمسة - 00:43:52

او سكن. فدل ذلك على ان الزكاة لا تجب فيما من اه الشمار التي تجب الزكاة فيها ورأى الامام ابو حنيفة ايجاد الزكاة في القليل والكثير. ورأى بان هذا الخبر - 00:44:20

وارد اه في هذا الباب من اخبار الاحاد التي فيها زيادة على النص فان النص المتواتر قد ورد بايجاب الزكاة ولم يفرق بين القليل والكثير في مثل قوله تعالى واعطوا حقه يوم حصاده. قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما - 00:44:44

جئنا لكم من الارض وقال بان هذا الخبر خبر واحد فيه زيادة على النص وبالتالي رد هذا خبر ولم يقبل آآ به بدعوى انه لا يصح ان اه يزيد على نص القرآن بواسطة خبر واحد لانه يعتبر ان الزيادة على - 00:45:12

نص من النسخ ولا يجوز عنده نسخ القرآن باخبار الاحاد من الامثلة ايضا في هذا الباب ما آآ ذكر عن الامام ابي حنيفة من انه لا يجوز صلاة في القمر وعندهم ان كسوف الشمس - 00:45:37

له الصلاة اما خسوف القمر فانه لا تشرع له صلاة مستقلة. وقال بانه آآ لم يرد بالنصوص دلالة على صلاة خسوف القمر والجمهور يثبتون ذلك بناء على حديث ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم - 00:46:02

ذلك فافزعوا الى الصلاة ورد بعض الحنفية هذا الخبر بدعوى انه من اخبار الواحد في مخالفة القياس بعضهم قال فيما تعم به البلوى وبعضهم قال بانه زيادة على النص وبالتالي لم يقبلوا هذا الخبر ولم يقولوا بمشروعية صلاة - 00:46:35

ونشوف اه القمر هكذا من المسائل التي في هذا الباب اه مسألة المزارعة بجزء مشاع من الثمرة. كما لو قال خذ ارضي فازرها على ان يكون لي نصف مشاع من الثمرة ولك نصف - 00:47:03

فان جماهير فان طائفة من اهل العلم منعت من ذلك واجازه طائفة واشترط بعضهم ان يكون على جهة التبعية وذلك انه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح خير عامل اهلها على - 00:47:28

جزء من ثمرتها وفي لفظ زارع اهل خير وبالتالي فان هذا الحديث اختلف فيه وجهات النظر فطائفة قالت بان هذا دليل على جواز المزارعة بجزء مشاع من اه الثمرة او من الحب - 00:47:52

وقال اخرون بان هذا الحديث انما ورد في المزارعة اذا كان التابع للمساقاة فهذا دليل على جوازها في هذا الحال. اما المزارعة وحدها بدون مساقات فانها لا تجوز وهناك طائفة ثالثة قالوا بان هذا الخبر يخالف قياس الشريعة وبالتالي رده الخبر الوارد - 00:48:14

في ذلك فهذه نماذج من نماذج المسائل التي آآ ردت فيها اخبار آآ حاد بشيء من هذه بالدعوى وبالتالي آآ نعرف منشأ الخلاف في هذه

المسائل وكذلك نعرف آثر تطبيق هذه القاعدة على كثير من المسائل. بارك الله فيكم ووفقكم - [00:48:41](#)

والله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداء المهددين هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى الله اهله وصحبه اجمعين [00:49:13](#) وعليكم السلام مزيانة دار هاد الناس به نشر القرآن فقط ولا غيره -

نص النص المتواتر. سواء كان نص قرآن او حديث متواتر. اذا ورد خبر احاد زبادة على الحكم السابط في طريق متواتر قالوا هذا الخبر لا نقبله. لأنهم لا يجيزون نسخ المتواتر بالالحاد - [00:49:34](#)

بارك الله فيك يعني اصل خبر الواحد مقبول بالاجماع لكن الكلام في بعض اه الحال التي يرد فيها خبر الواحد نعم اللي هو يعني اه الجمهور نازعوا الحنفية في عدد من المسائل وقالوا بانكم يا ايها الحنفية قبلتم اخبار احاد - [00:49:54](#)

في مواطن متعددة وهي فيما يعم تعم به البلوى او فيما كان مخالفًا للقياس. وكذلك اه توجه مثل ذلك للمالكية. يعني مثلا من امثلة ذلك الوضوء بالنبيذ الحنفية يرون جوازه - [00:50:34](#)

والجمهور ردوا عليهم فقالوا هذا خبر احاد يخالف القياس وهو فيما تعم به البلوى وبالتالي كيف تقبلونه ومن امثلة ذلك فبالنسبة لفقهاء المالكية اه مسألة الديمة آللمرأة. فقد ورد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اه المرأة - [00:50:57](#)

تماثل الرجل في الديمة الى الثالث ولذلك قالوا بان اه المرأة تماثل اه الرجل في الديمة الى ان تبلغ الثالث. ثم بعد ذلك كونوا على النصف. فقال لهم الجمهور هذا خبر واحد يخالف القياس وقياس الاصول. ومع ذلك قبلتهموه يا ايها - [00:51:24](#)

لان القياس ان آما كان على النصف يكون على النصف دائمًا ولذلك قالوا يلزم على قولكم ان من قطع ثلاثة اصابع فان فيجب عليه ثلاثة من الابل. ومن قطع - [00:51:48](#)

اربعة اصابع فلا يجب عليه الا مقدار عشرين من الابل. فقالوا هذا يخالف القياس فانه ينبغي في القياس انه كلما عظمت المصيبة كثرت الديمة وحينئذ كان قولكم مخالفًا للقياس وانما خالفتم القياس لورود الخبر - [00:52:06](#)

فيلزمكم في مثل هذه الصورة ان تقولوا او هذا يبطل مذهبكم في رد اخبار الاحاد لكونها مخالفة للقياس تمام يعني انا لا اعرف ان هناك خبر احاد ردوه شافعية والحنابلة الا لشبيهين - [00:52:29](#)

الاول تضييف الخبر والثاني الترجيح بين الخبر وبين ما هو اقوى منه ففي هاتين الحالتين يقومون برد الخبر. يعني مثلا في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:00](#)

وجميمونه وهو محرم فهذا الخبر وان كان في الصحيح الا انهم يردونه ويقولون بان هذا الخبر قد خالف خبر ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهم حلالان و كنت السفير بينهما - [00:53:22](#)

ردوا الخبر لهذا السبب فحينئذ نعلم آما منشأ او ان الرد قد يكون لهذين آما العمررين نعم دخلها بالدرس نحن الان نتكلم في درس تأصيلي ليس هذا درس فتوى وبالتالي ما كان خارج الموضوع فاعذرلنا من الجواب منه - [00:53:51](#)

نعم على كل يعني لا تدخلنا في النزاع بين المذاهب كذلك المالكية من اهل الحديث بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير وجعلني الله واياكم الهداء المهددين. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله اهله وصحبه - [00:54:25](#)

به اجمعين - [00:55:04](#)